



قرار رقم / 1 / و م

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام القانون رقم / 59 / لعام 2001 و تعديلاته .
و على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بتاريخ 2012/1/15 .
يقرر ما يلي :

المادة 1- يسمح لطلاب المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحانات من داخل المعهد أو من خارجه بنتيجة امتحانات الأعوام 2005-2006 و 2006-2007 و 2007-2008 و 2008-2009 و 2009-2010 و 2010-2011 و الفصل الأول من العام الدراسي 2011-2012 ممن استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا بالتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني و امتحانات الدورة الصيفية من العام الدراسي 2011-2012 أو امتحانات الدورة الصيفية من العام الدراسي 2011-2012 و امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي 2012-2013 ولا يمنح المتخلف عن تقديم هذه الامتحانات دورة مقابلة.

المادة 2- للطلاب المشمولين بأحكام هذا القرار الخيار بين أن يحتفظوا بعلاماتهم في درجات الأعمال ، وبين أن يقدموها من جديد، وفي الحالة الأخيرة على الطالب أن يبدي رغبته خطياً في معهده خلال الفترة التي يحددها المعهد، وحينئذ يطالب الطالب بالدوام ويسقط حقه بالعلامات السابقة.

المادة 3- يتقدم الطلاب المشمولون بأحكام هذا القرار للامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في معاهدهم، وتعد المقررات المحدثه بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبه بالنسبة لهم.

المادة 4- يؤدي الطلاب المشمولون بأحكام هذا القرار الذي سيشترون في الامتحانات الرسم الذي يؤديه أمثالهم عندما يتقدمون إلى الامتحان من خارج المعهد.

المادة 5- تصدر التعليمات التنفيذية بقرار لاحق .

المادة 6- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى